

الملك نفسه والكتابة لا تنزله الا بعد وصوله كبدل كيد كما في
التبيين **قوله** ولو لا ان ادى بعد عتقه والا لسيد **قوله**
بقي حكم ما اذا اذبا معا قال في كدر وان اذبا اي المكاتب
بدلها جميعا معا **قوله** انما للمولى ترجيح الاصل **قوله** لا
للمكاتب الا وله لتعد جعل الخ قال كذا بلع كما اذا اشترى العبد
المأذون له شيئا فانه لا يملكه لعدم الا هلية ويخلفه فيه مولا له لانه
اوتب الناس كيد وهذا لوان له فيه فخر ملكه ولتعد ضرب النضيا
الافقره لا استفادته بسبب منه تجعل المكاتب كالتائب عن
مولا ه وفعل التائب ينقل الا الاصل فيكون كانه اعتقه لان
فعل تائبه ينقل كيد فيكون المولا له **قوله** ولو ادى الا ورك
الاخر كسواة الاصل فيدان الحكم لا يضاف الى السبب الا عند
تعد الاضافة الى العلة وتعد عند عدم عتق الا وركه فاذا عتق
زال العتق فيقول المولا الى قوم الا ورك كذا في كتيب **قوله**
لا يجوز للمكاتب التجوز بلو اذن من المولى لانه ليس من الا كتاب
لما فيه من شغل ذمته بالمهر والمنفعة كذا في الشرحي وتقدم حكم
الكتابة عن قريب وفي الدرر الا الترويج بلو اذنه ولا التسرى
ولو باذنه كذا المأذون والمدبر وذلك لان مبيئ التسرى على ملك
الرقبة ذم والمنفعة فالرقيق وان كان مكاتب او ما ذمنا او
مدر الا يملك شيئا من احوال ملك المالك يكون رقبته مملوكه ولا
ينفع اذن المولى **قوله** فاذا اذن جاز لان الملك له كذا في
الكشف **قوله** ولا يجوز له الهبة وكصدق الا بعين منها واليسير

مأذون

مأذون درهم وتمتاس ان لا يجوز التسير ايضا كما في المعتد
وقال ملا مسكين اي هبة يسير وصدقة يسير ويومل بها
وذكر في الذخير انه يتصدق ويرب بمدر فلس وعيت وفضة
اقل من قدر درهم ويأخذ كضيافة اليسير ويهدى الطعام اليها
للمولى بقدر اذوق ولو وهب او اهدى درهما فضا عدلا يجوز له
قال السيد الخوى **قوله** ويأخذ كضيافة اليسير كظاهر ان يقال
ويجعل الضيافة **قوله** ولا يجوز له ايضا التفضل الخ سواء كان باذن
المولى او لا هكذا في حواشي الشريعة وقال في كليل انها تبرع و
المولى لا يملك كسب المكاتب فلو تبرع اذنه بالتبرع به كذا في البيع
وقال في الجوهرة فان اذن له مولا في الكفاية فكل احد به بعد
العتق اه وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمه الله تعالى في شرحه على
نظم الكثر ولو كفل عن سيد حبلان بدل الكتابة عليه فلم
يكن متبرعا اه ومعنى لو كان باذن المولى ليلتوقضا صاحبها
اذا عن بدل كتابته **قوله** ولا يجوز له الا قراض وكن لك لا
يملك كعقوب عن كعصا كذا في الجوهرة **قوله** ولا يجوز له ايضا اعتا
عبد ولو كان اعتاقه ياك لانه اثبات احرية في احوال وهو لا يبيده
على ذلك ولا تعليق كعتق على مال فانه اثبات احرية بطريق
كعقد وهو يملك ذلك كذا الافادة كشمخي **قوله** لانه ليس باهل
له اي للعتاق لان العتق لا يتصور الا من المالك والمكاتب لا
يملك الرقبة فله ينفذ عتقه ولو بال لان فيه اسقاط الملك
عن كعبد بمقابلة ذمته المفلس فلو يكون من باب الكفاية